شبهات حول الجهاد الإسلامي

الشبهة الحادية عشرة:

ادّعاء تناقض القرآن في حكم القتال في الأشهر الحُرُم

موسوعة بيان الإسلام

http://alabasirah.com

الشبهة الحادية عشرة

ادِّعاء تناقض القرآن في حكم القتال في الأشهر الحُرُم (*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعضُ المغْرضين أن هناك تناقضًا في القرآن الكريم في حكم القتال في الأشهر الحُرُم؛ حيث يبيحه تارة، ويحرِّمه تارة أخرى، كما يتساءلون: لو كان الإسلام حرّم القتال في الأشهر الحُرُم، فلماذا لم يُحرِّمْه طوال العام، وهذا هو الأولى؟

وجها إبطال الشبهة:

١) القتال في الأشهر الحُرُم لدفع عدوان أو لرد ظلم ـ مباحٌ ومشروع في الشريعة الإسلامية، وإن كان الأصل فيه التحريم في هذه الأشهر.

٢) القتال في الإسلام ضرورة يضطر إليها المسلمون في الدفاع ورد الظلم، وتحريمه لا يتفق مع الطبيعة العدوانية لأعداء الإسلام، الذين يتربصون به الدوائر.

التفصيل:

أولا. حكم القتال في الأشهر الحرم بين الإباحة والتحريم:

الأشهر الحرم هي: رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وهذه الأشهر يحرم فيها القتال، وقد ورث العرب ذلك عن إبراهيم عليه السلام، وجاء الإسلام فأقر تحريم القتال في هذه الأشهر، لكن القتال ينقسم إلى

(*) هل القرآن معصوم؟ عبد الله عبد الفادي.

www.islameyyat.com

نوعين: قتال للدفاع ورفع الظلم، وقتال هجومي، ولكل نوع منهما حُكْمه من حيث الحِل والحرمة في الأشهر الحرم.

١. حكم القتال الدفاعي (لرد الظلم) في الأشهر الحرم:

أما القتال الدفاعي الذي هو لرد العدوان ودفع الظلم، فهذا جائز من غير أي خلاف، والأصل فيه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ (البقرة:٢١٧)[1].

وسبب نزول هذه الآية[2] أن النبي ﷺ بعث ـ في رجب من السنة الثانية ـ عبد الله بن جحش في رَهْط من المهاجرين، وكتب له كتابًا، وأمره ألا ينظر فيه إلا بعد يومين من مسيره، فإذا نظر فيه ووعى ما كلَّفه الرسول ﷺ به، مَضَى في تنفيذه غير مُسْتَكْرِه أحدًا من أصحابه، فسار عبد الله، ثم قرأ الكتاب بعد يومين، فإذا فيه: "امْضِ حتى تنزل نَخْلة بين مكة والطائف، فترَصَّدْ بها قريشًا، وتعلَّم لنا من أخبارهم"، فقال عبد الله: سمعًا وطاعة، وأطلع أصحابه على كتاب رسول الله ﷺ قائلًا: إنه نهاني أن أَسْتَكْرِه أحدًا منكم، فمن كان يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق معي، ومن كره ذلك فليرجع، فلم يتخلف منهم أحد، غير أن البعير الذي كان يتعقبه سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان ندَّ منهما فشُغِلَا بطلبه، ومضى عبد الله برفاقه حتى نزل أرض نخلة، فمرَّت عِيْر قريش، فهاجمها عبد الله ومن معه، فقتلوا عمرو بن الحضرمي، وأسروا اثنين من المشركين، وعادوا بالقافلة والأَسِيْرَين إلى المدينة.

والغالب أن هذا القتال وقع في آخر رجب، وهو من الأشهر الحرم، فلما قدمت السرية على رسول الله ﷺ قال: "ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام".[3] وأوقف التصرف في العير والأسيرين، فكان تصرف الصحابي هذا اجتهادًا منه بحسب الظروف والمعطيات التي كانت مرتبطة بالسرية، ذلك أنه ارتأى ـ هو وأصحابه ـ أنهم إذا تركوا المشركين دخلوا الحرم، فوازنوا بين مفسدة هتك حرمة الشهر الحرام وبين ترك المشركين يدخلون الحرم، وهو اجتهاد أيده القرآن: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ٢١٧)، أي: أعظم إثمًا من القتال في الشهر الحرام.

هذا فضلًا عن أن هناك من قال بأنهم لم يكونوا يعرفون أن ذلك اليوم من رجب وأُعْذِروا بجهلهم[4].

ووجد المشركون فيما حدث فرصة لاتهام المسلمين بأنهم قد أحلوا ما حرم الله، وأكثروا في ذلك القيل والقال، حتى نزلت هذه الآية حاسمةً هذه الأقاويل، ومؤيدة مسلك عبد الله بن جحش تجاه المشركين.

إن هذه الضجة التي افتعلها المشركون لإثارة الريبة في سيرة المجاهدين المسلمين لا مسوِّغ لها؛ لأن الحقيقة

١. الجهاد في الإسلام: دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد محمد كريمة، مرجع سابق، ص٢٠٥.

٢. فقه السيرة، محمد الغزالي، دار الكتب الإسلامية، مصر، ١٩٨٣م، ص٢٣١، ٢٣٢.

٣. الروض الأنف، السهيلي، مرجع سابق، ج٣، ص٢٣.

٤. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، ج٣، ص٤٠:٤٥ بتصرف.

أن المسلمين لم يبدءوا بالعدوان، ولا انتهكوا حرمة الشهر الحرام، بل الذي انتهك كل الحرمات المقدسة هم كفار قريش في محاربة الإسلام وأهله، فقد كان المسلمون مقيمين بالبلد الحرام، حين عُذبوا واضْطُهدوا، وسُلبت أموالهم، وصُودرت ممتلكاتهم، وتقرَّر قتل نبيهم، فأين تلك الحرمات المقدسة التي يتحدثون عنها؟ أهكذا عادت قداستها فجأة؟ فأصبح انتهاكها معرة وشناعة؟!

فهذا شأن بعض الناس الذين يحكِّمون القوانين، ويرفعونها إلى السماء عندما تكون في مصلحتهم، فإذا رأوا هذه المصلحة مهددة بما ينتقضها هدموا القوانين والدساتير جميعًا، فالقوانين المرعية عندهم ـ في الحقيقة ـ هي مقتضيات هذه المصلحة الخاصة فحسب[1].

وقد أوضح الله ﷻ في هذه الآية أن القتال في الشهر الحرام كبير، ولكن الصد عن سبيل الله واضطهاد المسلمين وسلب أموالهم وانتهاك حرمة البيت الحرام أكبر من ذلك، فلن يمنع المشركين شهرٌ حرام ولا بلدٌ حرام عن المضي في سحق المسلمين، حتى لا تقوم لدينهم قائمة، يقول ﷻ: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾ (البقرة:٢١٧)، فهذا تحذير من الله للمسلمين بأن يتأهبوا دائمًا للدفاع عن دينهم؛ لأن المشركين لا يراعون فيهم إلًّا ولا ذِمَّة.

ومن ثم فإن جهاد الدفاع في الأشهر الحرم جائز، بل واجب على رأي جميع فقهاء المسلمين، وقد دل على ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ﴾ (البقرة:١٩٤) فمن اعتدى على المسلمين في الشهر الحرام، وجب على المسلمين دفع هذا العدوان، فليس من المعقول أن يقف المسلمون مكتوفي الأيدي أمام اعتداء غيرهم عليهم بحجة أنهم في الشهر الحرام؛ لأن هذا قد يغري أعداءهم بالاعتداء عليهم، والفساد في الأرض، وهذا ما لا يقبله عقلٌ منصفٌ.

٢. حكم البدء بالقتال (القتال الهجومي) في الأشهر الحرم:

أما القتال الهجومي الذي يكون المسلمون فيه هم البادئون، فقد كان مُحَرَّمًا عند العرب قبل الإسلام، وجاء الإسلام فأقر تحريمه، وأبقى لتلك الأشهر حرمتها، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ (التوبة:٣٦)[2].

وقد ذكرابن كثير في تفسيره عن جابر قال: لم يكن رسول الله يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغْزَى، أو يَغزو حتى إذا حضر ذلك أقامَ حتى ينسلخ"[3] [4].

وقال ﷺ في خطبته في حجة الوداع: "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة

١. فقه السيرة، محمد الغزالي، مرجع سابق، ص٢١٢ بتصرف.

٢. الجهاد في الإسلام: دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد محمد كريمة، مرجع سابق، ص٢٠٦.

٣. إسناده صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله ﷺ (١٤٦٢٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب المغازي والسير، باب الغزو في الشهر الحرام (٩٩٣٧)، وصحح إسناده الأرنؤوط في تعليقات مسند أحمد (١٤٦٢٣).

٤. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ج١، ص٣١٤.

اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذُو الحجة،والمحرم، ورجب مُضَر الذي بين جمادى وشعبان"[1].

ومن هنا فلا يحل للمسلمين البدء بالقتال في الأشهر الحرم إلا إذا بدأهم العدو بالقتال فيها، ولم يستجب لقبول الموادعة فيها".

ومن ثم، فإن الآيات التي تتحدث عن إباحة القتال في الأشهر الحرم إنما تخص القتال من أجل دفع العدو، بينما الآيات التي تحرم القتال فيها فهي خاصة ببدء المسلمين بالقتال. فلا يوجد أي تعارض بين آيات القرآن الكريم فيما يخص القتال في الأشهر الحرم، سواء بالإباحة أو بالتحريم كما يزعم المبطلون؛ لأن التحريم أصلٌ ثابتٌ والإباحة تكون في حالة الدفاع فقط ®.

ثانيًا. القتال في الإسلام ضرورة، وتحريمه لا يتفق مع الطبيعة العدوانية لأعداء الإسلام:

إن أهم ما يميز الإسلام عن غيره من الأديان ـ هو أنه دين الوسطية: وسط بين المثالية والواقعية، لهذا شرع الحرب ودعا إلى الجهاد باعتبارِهِ ضرورة لا يلجأ إليها المسلمون إلا لدفع الظلم عن أنفسهم، يقول ﷻ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ (الحج).

ولأن القتال في الإسلام ضرورة، فقد قيَّد الإسلام زمانه ومكانه، فأمَّا زمانه فهو شهور العام ما عدا الأشهر الحرم الأربعة، وأما مكانه فقد حرَّم الإسلام القتال في مكة بلد الله الحرام.

وكما قيَّد الإسلام القتال بالزمان والمكان، قيَّده كذلك بضوابط أخلاقية، ربانية المصدر يجب ألا يتعداها، ويكفي في ذلك قوله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة:١٩٤). وقد كان النبي ﷺ يُؤْثر السِّلْم على الحرب ما وجد إلى ذلك سبيلًا، ولم يقاتل إلا مضطرًا، يقول ﷺ: "يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية"[2][3].

وإذا كانت الحربُ حالةً طارئةً في الإسلام وضرورة لا بد منها، فلا يجوز تحريمها تحريمًا مطلقًا؛ لأن هذا لا يتفق مع الطبيعة العدوانية لأعداء الإسلام في كل عصر، الذين يهدفون إلى سحق الإسلام وأهله جميعًا، ومن ثم فليس من المنطق أن يحرم الإسلام القتال طوال العام بينما يتربص به أعداؤه الدوائر، لهذا أقرت الشريعة الإسلامية قتال العدو لرد عدوانه ودفع شروره، ونصرة المستضعفين من المسلمين، وحماية حدود الإسلام من الباغين، وجعلته سنة ماضية إلى يوم القيامة، بما يتلائم والطبيعة البشرية، إذ لا ينتهي الطمع ونزعة القهر والعدوان في بني البشر، فكان لا بد أن يبقى الجهاد مشروعًا إلى يوم الدين؛

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٤١٤٤)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٤٤٧٧).

® في "انتهاك الصحابة حرمة الأشهر الحُرُم" طالع: الشبهة الثالثة عشرة، من الجزء الثالث (التاريخ الإسلامي١).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر (٢٨٠٤)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء (٤٦٤٠).

٣. المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، د. محمود إبراهيم الديك، مرجع سابق، ص٢٥ بتصرف.

حفاظًا على دعوة الله وإعلاءً لكلمته، ودفاعًا عن حرمة المسلمين، فما تركت أمة الجهاد إلا أذلها الله تعالى.

وإن نص ميثاق باريس وميثاق الأمم المتحدة على تحريم الحرب، فإنهما ما زالا يقرران مشروعية الحرب التي تدخل فيها دولة دفعًا لاعتداء واقع عليها، وهو بأن يدافع كل إنسان عن نفسه[1].

الخلاصة:

- جاء الإسلام والعرب تحرم القتال في الأشهر الحرم كما كان معروفًا في مِلَّة نبي الله تعالى إبراهيم عليه السلام، فأبقى الإسلام على ذلك؛ إذ الأصل في الإسلام أن القتال حرام في الأشهر الحرم، إلا إذا كان دفاعًا لرد العدوان ورفع الظلم، فيكون جائزًا من غير خلاف.
- لا تعارض بين الآيات القرآنية المتعلقة بحكم القتال في الأشهر الحرم، فالآيات التي تحرم القتال فيها خاصة بالقتال الهجومي، أما الآيات التي تجيزه فهي خاصة بالقتال الدفاعي.
- الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم السلام والموادعة، ولكن الحرب ضرورة حتميَّة يلجأ إليها المسلمون في بعض الأحيان؛ لإعلاء كلمة الله وللدفاع عن حرمة المسلين ونصرة المستضعفين.
- لم يحرم الإسلام القتال مطلقًا طوال العام؛ لأن الطبيعة العدوانية لأعداء السلام، توجب أن يباح القتال، بل يفرض، لرد عدوانهم ورفع الظلم.

١. المرجع السابق، ص٢٦: ٣١ بتصرف.